

كراسة شــروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية





كراسة شروط ومواصفات اللــــوحــات الـــدعـائيـة والإعـــلانية

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|---|
| ٥ | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | 1 |
| ٦ | تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. | ب |
| ٧ | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي | ح |
| ٨ | مقدمة | ١ |
| ١. | وصف العقار/ النشاط | ۲ |
| 17 | اشتراطات دخول المزايدة | ٣ |
| 18 | ١/٣من يحق له دخول المزايدة | |
| 18 | ٣/٢مكان تقديم العطاءات | |
| 18 | ٣/٣موعد تقديم العطاءات | |
| 18 | ٤/٣موعد فتح المظاريف | |
| 18 | ٥/٣تقديم العطاء | |
| ١٤ | ٦/٣طريقة كتابة الأسعار | |
| ١٤ | ٧/٣مدة سريان العطاء | |
| ١٤ | ۸/۱۳لضمان | |
| ١٤ | ٩/٣موعد الإفراج عن الضمان | |
| 10 | ۲/۱۰مستندات العطاء | |
| ١٦ | واجبات المستثمر قبل إعداد العرض | ٤ |
| ١٦ | ١/٤دراسة الشروط الواردة بالكراسة | |
| ١٦ | ٢/٤الاستفسار حول بيانات المزايدة | |
| ١٦ | ٣/٤معاينة العقار | |
| ١٨ | ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | ٥ |
| ١٨ | ١/٥إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات 🍑 🐧 | |
| ١٨ | ٧/٥تأجيل موعد فتح المظاريف ي | |
| ١٨ | ٥/٥سحب العطاء المستمار الاستثمار الأستثمار المستثمار المستثم المستثمار المستثمار المستثمار المستثمار المستثمار المست | |



| الصفحة | المحتويات | م |
|-----------|---|---|
| ۱۸ | ٤/٥تعديل العطاء | |
| ١٨ | ٥/٥حضور جلسة فتح المظاريف | |
| ۲. | الترسية والتعاقد وتسليم الموقع | ٦ |
| 71 | ٦/١ الترسية والتعاقد | |
| 71 | ٦/٢ تسليم الموقع | |
| 77 | الاشتراطات العامة | ٧ |
| 77 | ٧/١ توصيل الكهرباء للموقع | |
| 77 | ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ | |
| 77 | ٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | |
| 7 2 | ٤/٧ تنفيذ الأعمال | |
| 7 £ | ٥/٧ حق الأمانة / البلدية في الإشراف | |
| 7 2 | ٧/٦ استخدام العقار للغرض المخصص له | |
| 7 £ | ٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | |
| 70 | ٧/٨ متطلبات السلامة والأمن | |
| 70 | ٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة | |
| 77 | ٧/١٠ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد | |
| 77 | ٧/١١ أحكام عامة | |
| YV | الاشتراطات الخاصة | ٨ |
| ۲۸ | ١/٨مدة العقد | |
| ۲۸ | ٢/٨فترة التجهيز والإنشاء | |
| ۲۸ | ٣/٨الأجرة السنوية | |
| 79 | ٤/٨موعد سداد الأجرة السنوية | |
| 79 | ٥/٨تركيب اللوحات في المواقع المحددة | |
| 79 | | |
| | ١ ١٠٠طلب تعديل مواقع اللوحات | |
| | wy Ala | |



| الصفحة | المحتويات | ۴ |
|--------|---|----|
| 44 | √/∧استبدال الموقع بموقع بديل | |
| ٣٠ | ٨/٨ الصيانة | |
| ٣٠ | ٨/٩ ضوابط الإعلان | |
| ٣١ | الفرامات والجزاءات | ٩ |
| ٣١ | ٩ الغرامات والجزاءات | |
| ٣٤ | الشروط الفنية | ١. |
| 80 | ١٠/١ الاشتراطات الفنية العامة | |
| 80 | ١٠/٢ الرسومات والمخططات | |
| 77 | ١٠٠/٣ الاشتراطات الإنشائية | |
| ٣٧ | ١٠٠/٤ الاشتراطات الكهربية | |
| ٣٧ | ٥/١١لمواد المستخدمة منها اللوحات | |
| ٣٨ | ٦/١١لاشتراطات الفنية الأخرى | |
| ٤٠ | المرفقات | 11 |
| ٤٢ | ١/١ نموذج العطاء | |
| ٤٣ | ١١/٢ بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير | |
| ٤٤ | ١١١/٣ الرسم الكروكي للموقع | |
| ٤٥ | ١١/٤ نموذج تسليم العقار | |
| ٤٦ | ١١/٥إقرار المستثمر | |
| ٤٧ | ١١/٦ نموذج العقد | |



كراسة شروط ومواصفات



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا، وذلك عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (www.fursa.momra.gov.sa) او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرصة" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل-في ظرف مختوم ومغلق-من المستثمر او من يفوضه ويكتب علية اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار اليه.

| هل مختوم؟ | هل مرفق؟ | المستند | م | |
|-----------|----------|---|----|--|
| | | نموذج العطاء | ١ | |
| | | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) | ۲ | |
| | | عير مقدم العطاء) إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات) | ٣ | |
| | | لدية الصارحية للتوقيع (في حالة الشركات) صورة سارية المفعول من السجل التجاري | | |
| | | صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان | | |
| | | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي | 7 | |
| | Towns a | كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها | ٧ | |
| | Sala | صوره ساريه المفعول من شهادة السعودة. | ٨ | |
| | * (. | صوره سارية من التامينات الاجتماعية. 🔭 (إدارة الاستثمار | ٩ | |
| | Odio) | صوره سارية من الزكاه والدخل . | ١٠ | |

کران به نژیده طری ه مراصرهٔ این



ب. تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| هي اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من المستثمر بالمواقع الإعلانية المحددة. | المشروع: |
|---|--------------|
| هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد الأمانة أو البلدية مواقعها . | العقار: |
| هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط الدعاية والإعلان. | المستثمر: |
| هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايدة | مقدم العطاء: |
| هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول | المنافسة: |
| على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة | |
| كراسة الشروط والمواصفات | الكراسة: |
| تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق بوابـة الاسـتثمار فـي | المنافســــة |
| (WWW.FURAS.MOMRA.GOV.SA) المدن السعودية (فـرص) | الالكترونية |
| او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" | |
| لائحة التصرف بعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ | اللائحة |
| في ٢٩/٦/٢٩ والتعليمات التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ | |
| وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات الوزارية الصادرة بخصوصها | |



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي

| التاريخ | كيفية تحديد التـــــاريخ | البيــــــان |
|---|--|---|
| | التاريخ الذي تم فيه النشر | تاريخ الإعلان |
| | كما هو مبين في البوابة الموحدة للاستثمار في المدن السعودية (فرص) | آخر ميعاد لتقديم العطاءات |
| | كما هو مبين في البوابة الموحدة للاستثمار في المدن السعودية (فرص) | موعد فتح المظاريف |
| | تحدده الأمانة/ البلدية | إعلان نتيجة المزايدة |
| | تحدده الأمانة/ البلدية | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان. | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة |
| | خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم العقار |
| | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد |
| * J. C. L. C. | عند توقيع العقد المستثمار الدارة الاستثمار المعافظة دومة المستثمار | موعد سداد أجرة السنة الأولي |

ک ایپه پث وط ومواصفات



كراسة الشروط والمواصفات اللـــوحــات الـــدعـائيـة والإعــلانية

۱ مقدمة





۱. مقــدمـــة

ترغب بلدية محافظة دومة الجندل في طرح مزايدة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع/ مواقع مخصصة لإقامة لوحات إعلانية من نوع وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

> التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا: إدارة: الاستثمار تليفون: ١٤٦٢٢٢٩٩٥

تقديم الاستفسارات الكترونيا عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).



كراسة شروط ومواصفات



كراسة اللوحات المائية والإعالية

٢. وصف العقار /النشاط





٢. وصف العقار / النشاط

| أبعاد اللوحة | عدد أوجه اللوحة | عدد اللوحات | نوع اللوحات الإعلانية | اسم الشارع | ٢ | |
|--------------|--------------------|-------------|--------------------------|---|---|---|
| ٣ ۽ ٢ ۾ | ۲ | ` | لوحة مضيئة | عبدالعزيز | | |
| | | | * Chi | البلديات والإ إدارة الاستثمار العافظة دومة ال | 0 | + |
| | | | | Wy Alla | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |

المملكة العربية الســـعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة الشروط والمواصفات اللـــوحــات الـــدعــات والإعــدعــلنية

٣ اشتراطات دخول المزايدة





٣. اشتراطات دخول المتراطات دخول المتراطات دخول المتراطات دخول المتراطات دخول المتراطات دخول المتراط

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

- يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للأمانة أو البلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها، أو كانوا ممن لديهم استثمارات مع البلدية ولم يتم الانتهاء من تنفيذها خلال مدة التنفيذ بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.
 - يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الالكترونية عن طريق البوابة الموحدة للاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa) او عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية "فرص".

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

كما هو موضح الكترونيا عن طريق البوابة الموحدة للاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa) او عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية "فرص".

3/۲ موعد فتح المظاريف:

كما هو موضح الكترونيا عن طريق البوابة الموحدة للاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa) او عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية "فرص".

7/0 تقديم العطاء:

- ٣/٥/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٣/٥/٢ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية عن طريق البوابة الموحدة للاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa)، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.
- ٣/٥/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب علية من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانة وأرقام هواتفه وفاكسه والبريد الإلكتروني مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

كراسة شروط ومواصفات



مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطنى على الرقم (١٩٩٠٩٩) او عن طريق البريد الالكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا.

٣/٦ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

٣/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه

٣/٧ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٨ الضمان:

 $1/\Lambda/1$ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة ٢٥% من قيمة العطاء السنوى المقدم باسم بلدية محافظة دومة الجندل، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء

لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده. ٣/٨/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من ٢٥% من قيمة العطاء السنوى ، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعدصدور قرار الترسية.

كراسة شروط ومواصفات الصفحة ١٣ من ٤٥



٣/١٠ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- ٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.
- ٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - ٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - ٣/١٠/٤ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.
- ٥/١٠/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- ٣/١٠/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها مختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمى ، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه ، تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه البلديات والإسطاء:

٣/١٦ لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى ٣/١١/١ المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- 7/11/7 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمرمن خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/١٢ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأى طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما أدى الأمانة / البلدية.

كراسة شروط ومواصفات الصفحة ١٤ من ٤٥ اللوحات الدعائية والاعلانية



كراسة الشروط والمواصفات اللوودات السود السادء السادء السادء والإعسانية

٤.واجبات المستثمر قبل إعداد العرض





واجبات المستثثمر قبل إعداد السعرض

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية عن طريق الموقع الالكتروني بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa) للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامه نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية



كراسة شروط ومواصفات اللـــوحات الســوحات الســدعات والإعــالانية

ه.ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف





٥. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ويكون عن طريق البريد الإلكتروني للمستثمر المسجل بالموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa)، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك ، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل ويكون عن طريق البريد الإلكتروني للمستثمر المسجل بالموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa).

٥/٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa).

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز المستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

ه/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

حضور جلسه فتح المظاريف: يحق المستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

كراسة شروط ومواصفات



كراسة شروط ومواصفات اللـــوحات السادعات والإعادية

٦. الـترسـية والتعاقد وتسليم الموقع





السترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

- ٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- 7/1/۲ يتم إشعار من رست عليه المنافسة وفق المدة المحددة عبر الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa).
- 7/١/٣ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

- 7/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 7/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال اشعار خطى للمستثمر على عنوانه الموضح بكراسة الشروط والمواصفات وأيضا عن طريق البريد الإلكتروني للمستثمر الموضح بكراسة الشروط والمواصفات، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





كراسة شروط ومواصفات اللـــوحات الســوحات الســدعات والإعــالانية

٧. الاشتراطات العامة





٧. الاشـــتراطـــات العــــام

٧/١ توصيل الكهرباء للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٧/٢ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

٧/٢ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل استيفاء كافة الاشتراطات والضوابط والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة قى تنفيذ مثل هذه الأعمال.

٥/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

- ٧/٥/١ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقا للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٥/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٥/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

كراسة شروط ومواصفات



٤/٥/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٦ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة / البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءاً على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

٧/٨ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- **V/**\/Y عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، V/\/\ وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
- ٧/٨/٤ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مستولية عن ذلك.

كراسة شروط ومواصفات الصفحة ٢٤ من ٤٥



٧/٩ الغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٠/١ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

٧/١١ أحكام عامة:

۱/۱۱/۱ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١١/٢ التقويم الهجرى هو المعمول به في العقد.

٧/١١/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

۱۱۱/۷ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٦ في ١٤٤١/٦/٢٦ والتعليمات التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات الوزارية الصادرة بخصوصها.





كراسة شروط ومواصفات اللـــوحات الســوحات الســدعات والإعــالانية

٨. الاشتراطات الخاصة





١/٨ مدة العقد :

٨/١/١ مدة العقد (٥ سنوات) (خمسة سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥%) (خمسة بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ

٨/٣ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية:

١. القيمة الايجارية .

٢. رسوم الإعلان السنوية.

٣. قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

٨/٤ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــــــــا أجـــور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للأمانة/للبلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسئولية تجاه الأمانة / البلدية ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٨/٥ تركيب اللوحات في المواقع المحددة :

تركيب اللوحات في المواقع المحددة: يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة/ البلدية، ويثبت على الهيكل

٨/٦ طلب تعديل مواقع اللوحات:

يحق للمستثمر تقديم طلب للأمانة/ للبلدية بتعديل بعض مواقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠% من إجمالي عدد اللوحات، وللأمانة/ للبلدية الموافقة أو الرفض بعد



الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في مواقع اللوحات الإعلانية دون موافقة الأمانة/البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

$^{\prime}$ استبدال الموقع بموقع بديل :

يحق للأمانة/للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

- ١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
 - ٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
 - ٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

٨/٨ الصيانة:

١ ٨/٨/ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

۸/۸/۲ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

٨/٩ ضوابط الإعلان:

٨/٩/١ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان مسلحماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الاعلان.

٨٩/٢ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:

- أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
 - ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.
 - ج)عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.
 - د)عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.



٨/٩/٣ يلتزم المستثمر بان يخصص نسبة ٣٠% من الإعلانات دون مقابل لإعلانات الأمانة/البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.





كراسة شروط ومواصفات اللـــوحات الســوحات الســدعات والإعــالانية

٩. الغرامات والجزاءات





٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٢٣/٨/٦هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

| | العقوبة التبعية | الحد | الحد | | |
|--|--|---------|----------|--|---|
| ملاحظات | والعقوبة في حالة | الأعلى | الأدني | نوع المخالفة | م |
| | تكرار المخالفة | للغرامة | للغرامة | | |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٤ | ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر | 1 | 0 | عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع | , |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٥ | نقل المخلفات على نفقة المستثمر | 1 | 0 | عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل | ۲ |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٩/٥ | إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف | 1 | 0 | إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً | ٣ |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٢/٥ | إصلاح المتلف على نفقة المستثمر | 1 | يات والا | إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف | ٤ |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٩/٥ | إصلاح الضرر على نفقة المستثمر | to Daig | لاستثمار | تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية | ٥ |



| ملاحظات | العقوبة التبعية والعقوبة ف <i>ي</i> حالة تكرار المخالفة | الحد الأعلى للغرامة | الحد الأدنى للغرامة | نوع المخالفة | ۴ |
|--|--|---------------------------|---------------------------|--|----------|
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢٠/٥ | إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة | ۲۰۰۰ | ۲۰۰ | لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة | 7 |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢١/٥ | استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة | 1 | ٥٠٠ | وضع لوحة إضافية، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية | Y |







كراسة شروط ومواصفات اللـــوحــات الـــدعــائيــة والإعـــلانية

اطات الفنية



١٠. الأشتراطات الفنية

١٠/١ الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

- ١/١/١٠ ارتفاع اللوحة من سطح الأرض ٨ متر
 - ٢/١/١٠ الارتفاع الكلي للوحة ذاتها ٣ متر
 - ٣/١/١٠ ارتفاع العامود الحامل ٥ متر
- ٤/١/١٠ المسافة الفاصلة بين لوحة إعلانية وأخرى لا تقل عن.....
- ۰/۱/۱۰ يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفة المشاة.
- ١/١/٠ يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلا وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتت انتباه سائقي السيارات.
 - ٧/١/١٠ يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.
- ١٠/١٠ يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.
- ٩/١/١٠ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتا يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.

| | ١٠/١/١ اشتراطات فنية عامة أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة /البلدية ذلك) |
|---|--|
| | |
| | |
| | ••• |
| | |
| • | |
| • | |
| | مزارة الإسات والسيات |
| • | × (ادارة الاستثمار) لي |
| | Out 3. |
| | العالمة المتالية المتالية المتالية المتالية المتالية |



| •••••• |
|--------|
| |
| |
| |
| |
| |
| |

١٠/٢ الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من الأمانة/البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالى:

١٠/٢/١ الأعمال المعمارية:

- أ) مخطط الموقع العام.
- ب) مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- ج) واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
 - د) التفاصيل المعمارية اللازمة.
- ه) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

١٠/٢/٢ الأعمال الإنشائية:

- أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

١٠/٢/٣ الأعمال الكهربية:

- أ) كافة التفاصيل الكهربية.
- ب) أي مخططات أخرى لازمة (الملكونات الماري

١٠/٣ الاشتراطات الإنشائية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي:

١٠/٣/١ يجب ألا تقل مقاومة الحرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠كجم/ سم٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.



- ۱۰/۳/۲ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات ،حال الاحتياج، وطبقا لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.
 - ١٠/٣/٣ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.
- ١٠/٣/٤ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخراسانية والماء المستخدم في القواعد الخراسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
 - ٥/٣/٥ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.
- ١٠/٣/٦ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلا.
- ۱۰/۳/۷ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.
- ۱۰/۳/۸ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفة أو إعادة السفلتة وغيرها.

| ١٠/٣/٩ اشتراطات إنشائية أخرى (تضاف إذا رأت الأمانة / البلدية ذلك): |
|--|
| |
| *************************************** |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |

١٠/٤ الاشتراطات الكهربية:

- ١٠/٤/١ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً حيداً.
- ۱۰/٤/۲ يجب تمديد الكابلات الكهربية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربية باللوحة في مواسير مرنة.

كراسة شروط ومواصفات



- ۱۰/٤/۳ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ١٠/٤/٤ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- ١٠/٤/٥ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
 - ١٠/٤/٦ يحظر استخدام كابلات الألمونيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
 - ١٠/٤/٧ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
 - المارة. يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة. $1 \cdot 1/2/\Lambda$
- ۱۰/٤/۹ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ ملى أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربي.
 ۱۰/٤/۱۰ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير
- ۱۰/٤/۱۰ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربية متوهجة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.
 - ١٠/٤/١١ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.
 - ١٠/٤/١٢ اشتراطات كهربية أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة/البلدية ذلك):

٥/١٠ المواد المستخدمة منها اللوحات:

- ١/٥/١٠ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٢/٥/١٠ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

١٠/٦ الاشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية، أو تصدر من الأمانة/البلدية.

كراسة شروط ومواصفات الصفحة ٣٧ من ٤٥



كراسة شروط ومواصفات اللـــوحـات الـــوحات الــووحات الــوالاعــواليـة والإعــالانية

١١. المرفقات





۱۱/۱. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ /٧) سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa) بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير المواقع في مدينة بغرض استثماره في إقامة لوحات إعلانية من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي لايقل عن ٢٥% من قيمة العطاء السنوي المقدم وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

| اسم الشركة | | | | |
|------------------------|---------|-------------------|-------------|---------------|
| رقم السجل التجاري | | | | |
| صادرة من | | | بتاريخ | |
| نوع النشاط | | | | |
| هاتف | فاكس | | جوال | |
| البريد الإلكتروني | | | | |
| ص.ب | | | الرمز | |
| العنوان: | | | | |
| الأجرة السنوية للموقع | الواحد | | | |
| الأجرة السنوية لجميع ا | لمواقع | أجرة الموقع | عدد المواقع | إجمالي الأجرة |
| الرسوم الإعلانية لجميع | المواقع | ۲۰۰ ريال للوحدة X | | إجمالي الرسوم |

الاسم

التوقيع

التاريخ

الختم الرسمي والإسكان والإسكان الختم الرسمي خرارة الاستثمار الإستثمار الإستثمار الإستثمار الإستثمار الإستثمار المرسمي



بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير

| ملاحظات | عدد اللوحات | الموقع (اسم الشارع) | م |
|---------|--|---------------------|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | The same of the sa | وزارة البلايات وا | |
| | | 09 | |
| | (* (. | ادارة الاستثما | |
| | Odia | الميلة محافظة دومة | |
| | | محاوطه دومه | |



٢/١١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)







Coordinate System: WGS ۱۹۸٤ UTM Zone TVN
Projection: Transverse Mercator
Datum: WGS ۱۹۸٤
False Easting: 9 1974
False Northing: 1974
Central Meridian: 1974
Scale Factor: 1984
Latitude Of Origin: 1984
Units: Meter

BEALLY CANDON TO THE BEALLY CA

\ centimeter = \ meters



| مترة۲ | الحديقة بالطريق الدولي | الحديقة بالطريق الدولي | شنارع الحازم | شارع الملك عبدالعزيز بعرض والمتر | الحدود والاطوال | مخطط الدنهبية | نوحة إعلانية) ٣ (| |
|----------------------|------------------------|------------------------|--------------|----------------------------------|-----------------|---------------|-------------------|--------------|
| | | | | | 1 1 | | | |
| المساحة الإجمالية | بنجة | ا مار | ښون | يعمر | | العوقع | النوع | اسم المستثمر |



٣/١١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

| محضر تسليم عقار |
|---|
| الرقم: |
| التاريخ: / /١٤هــ |
| العقار رقم: |
| بلدية |
| رقم عقد التأجير: تاريخه: |
| اسم المستثمر: |
| إق رار أقر بأنني قد استلمت بموجب هـذا المحضر المقابل المبنكورة بياناته عائية في يـوم المحضر المقابل المبنكورة بياناته عائية في يـوم إعلانية بموجب عقد الإيجار المبرم مـخ أمانـة / البلديـة |
| صورة لملف العقار |

كراسة شروط ومواصفات



٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى
 وجه خاص:
- أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 181/7/۲۹ في 1821/7/۲۹ والتعليمات التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري 1821/17/۲۲ في 1821/17/۲۲ في 1821/17/۲۲ في 1921 وتاريخ 1821/17/۲۲ هي والقرارات الوزارية الصادرة بخصوصها.
- ب) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ١٤١٢/١٢/٢٨هـ.
 - ٣. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.
- ٤. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ
 من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

التوقيع الختم





١١/٥ نــمـوذج العقد

- وفق النموذج الإلكتروني الذي يصدر من البوابة الإلكترونية للاستثمار في المدن السعودية (فرص)

